

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن قال له علي درهمان في عشرة .

فصل : وإن قال : له علي درهمان في عشرة وقال : أردت الحساب لزمه عشرون وإن قال : أردت درهمين مع عشرة ولم يكن يعرف الحساب قبل منه ولزمه إثنا عشرة لأن كثيرا من العامة يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى وإن كان من أهل الحساب احتمل أن لا يقبل لأن الظاهر من الحساب استعمال ألفاظه لمعانيها في اصطلاحهم ويحتمل أن يقبل لأنه لا يمنع أن يستعمل اصطلاح العامة وإن قال : أردت درهمين في عشرة لي لزمه درهمان لأنه يحتمل ما يقول وإن قال : درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده فإن قال : أردت العطف أو معنى مع لزمه الدرهمان والدينار وإن قال : إسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره لأن سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح وإن كذبه فالقول قول المقر له لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه ما أقر به وبطل قوله في دينار وكذلك إن قال : له علي درهمان في ثوب وفسره بالسلم أو قال : في ثوب اشتريته منه إلى ستة فصدقه بطل إقراره لأنه إن كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وإن كان قبل التفرق فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء وإن كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه وله الدرهمان